

بحار الأنوار

[213] وهو الاعتماد على إحدى الرجلين تارة وعلى الأخرى أخرى، وعد في الذكرى من المستحبات أن يثبت على قدميه، ولا يتركى مرة على هذه ومرة على هذه، ولا يتقدم مرة ويتأخر أخرى. قال: قالهما الجعفي. " وارفع يديك بحذاء اذنيك " أختلف الاصحاب في حد الرفع، فقال الشيخ: يحاذي بيديه شحمي اذنيه، وعن ابن أبي عقيل يرفعهما حذو منكبيه أو حبال خديه لا يجاوز بهما اذنيه، وقال ابن بابويه: يرفعهما إلى النحر ولا يجاوز بهما الاذنين حيال الخد، والكل متقارب، وجعل الفاضلان مدلول قول الشيخ أولى، وقالوا في بحث تكبير الركوع: يرفع يديه حذاء وجهه، وفي رواية إلى اذنيه، وبها قال الشيخ وقال الشافعي إلى منكبيه، وبه رواية عن أهل البيت أيضا والاختبار أيضا متقاربة. وفي رواية صفوان (1) رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا كبر في الصلاة رفع يديه حتى كان يبلغ اذنيه، ويدل على عدم بلوغ الاذنين. وقال الشيخ البهائي - رحمه الله -: المحاذات لا يستلزم البلوغ، والظاهر من الاخبار: ومقتضى الجمع بينها محاذاة أسفل اليد النحر، وأعلاه الاذن، أو التخيير بين تلك المراتب بحيث لا يجاوز الوجه، وأخبار العامة أيضا في ذلك مختلفة ففي بعض أخبارهم كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وفي بعضها رفع يديه إلى قريب من اذنيه، وفي بعضها حتى يحاذي اذنيه، وفي بعضها رفع يديه حتى كانت بحيال منكبيه وحاذى إبهاميه اذنيه ثم كبر، وفي بعضها إلى شحمة اذنيه. وقال في الذكرى: يكره أن يجاوز بهما رأسه أو اذنيه اختيارا لما رواه العامة من نهى النبي صلى الله عليه وآله ورواه ابن أبي عقيل فقال قد جاء عن أمير المؤمنين عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله مر برجل يصلي وقد رفع يديه فوق رأسه، فقال: مالي أرى أقواما يرفعون أيديهم فوق رؤسهم _____ (1) التهذيب ج 1 ص 152.